

الدرس 7 | شرح بلوغ المرام | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد لما ذكر الحافظ رحمة الله تعالى ما يتعلق بوجوه الاحرام وذكر عقب ذلك ايضا ما يتعلق اين احرم النبي صلى الله عليه وسلم من اين ومن اين لبى - 00:00:00

ذكر بعد ذلك فضل رفع الصوت بالاھلal او لابن اه ذكرنا ان وجوه الاحرام هي ثلاثة وجوه اما تمتع واما قران واما افراد وذكرنا اختلاف اهل العلم في ايهما افضل فمنهم من يفضل التمتع كما هو المشهور في مذهب الامام احمد. ومنهم من يفضل القرآن كمشهور عند ابى حنيفة من وافقه - 00:00:24

ومنهم من يفضل الافراد كما هو مذهب مالك رحمة الله تعالى وهو المشهور ايضا عند الشافعية. و منهم من يفصل فيرى ان الافضل لمن ساق الھي القران وان لم يسق الھي فالافضل في حقه التمتع - 00:00:52

وهذا هو ايضا عند احمد ومنهم او يتتفقون جميعا على ان من انشأ سفرتين لعمرته وحجته انه افضل من فانشأ سفرة واحدة جمع فيها بين العمرة والحج وبينما ايضا وهذا هو الصحيح هذه الاقوال هي الصحيح انه من انشأ سفرتين لعمرته وحجته افضل من انشأ سفرة واحدة - 00:01:11

واما افضل الانساك فقد ذكرنا ان افضلها ما اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم حيث انه ساق الھي ولبى بعمره وحج اما من الموضع الذي اهل منه النبي صلى الله عليه وسلم ودخل في نسكه - 00:01:38

فذكرنا انه اهل في موضعين لما ركب دابته ولما على البيداء فهذه التي صحت فيها الاحاديث اما تلبية من عند بعد صلاته صلى الله عليه وسلم فجاء لابن عباس رضي الله تعالى عنه في اسناده قصي ابن عبد الرحمن الجزري - 00:01:55

وفيه ضعف والسنۃ ان يقول لبیک اللہ عمرة ان کان یرید عمرة ولبیک اللہ حجا کان یرید حجا ولبیک اللہ عمرة وحجا وهذه التلبیة او هذا الاشعار او هذا الالھال لیس هو النیة. فالنیة هي نیة الدخول في النسك بقلبه - 00:02:15

واما هذا الاشعار والالھال هو اشعار على وجه التبعد خاصة في الحج فهو من باب تعیین النسك لا من باب ما یرید فعله لا من باب ما یرید فعله وانما من باب تعیین النسك - 00:02:35

الذی سیدخل فیه والا النیة ان یقول نویت عمرة او نویت حجا او نویت عمرة وحجا فهذا لا اصل له قد مر معنا ان التلفظ بالنیة من البدع وان النیة محلها القلب والمسلم لا یتلفظ بها ابدا لا في حج ولا في غیره - 00:02:52

ومعنى النیة ان یقول نویت الحج او نویت العمرة فهذا هذا لا یجوز لا في عمرة ولا في حج. وانما المشرع هو ان یقول لبیک اللہ عمرتی اذا اراد العمرة - 00:03:13

ولبیک اللہ عمرة وحجا اذا اراد عمرة وحج ولبیک اللہ حجا اذا اراد الحج ويسمی هذا عند اهل العلم بالاھلal وهو ان یظهر النسك الذي یرید النسك الذي یرید اه المسألة الثانية حکم التلبیة. ذکر بعد ذلك التلبیة. التلبیة اختلف فيها الفقهاء على - 00:03:29

ترى هي نقیض منهم من یراها شرط من شروط الحج ولا یصحح الحج بدونها ولو مرة واحدة. ومنهم من یراها رکنا من اركان الحج انه یلبي ومنهم من یرى انها - 00:03:53

سنة ولا شک ان الصحيح في هذه المسألة ان التلبیة من شعائر الحج ومن مناسكه فهي سنة فھی سنة فالسنۃ للمسلم اذا دخل في الحج او العمرة ان یلبي والتلبیة يقول لبیک اللہ لبیک لبیک لشريك لك لبیک ان الحمد والنعمۃ لك والملک لشريك لك - 00:04:07

وهذه التلبیة هي التي لزمها النبي صلى الله عليه وسلم كما في حجاء بن عبد الله وفي حديث عائشة وفي حديث ابن عمر رضي الله

تعالى اجمعين في الصحيحين وفي صحيح مسلم انه لزم هذه التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه -

00:04:33

لك والملك والقول بركتيتها والقول بشرطها لا شك انه يترب عليه فساد الحج لمن تركها وعدم صحته لمن تعمد تركها وال الصحيح الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى فقال خذوا عني مناسككم - 00:04:51

وقد حج جمع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اه عروة بن مدرس رضي الله تعالى عنه ولم يشهد هذا القول بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو كانت التلبية شرطا او ركنا - 00:05:12

لامرت ان يعود فيلبي كما لبى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مسألة اخرى مسألة فال الصحيح اذا نقول ان ان التلبية مشروعة وهي سنة باتفاق اهل العلم باتفاق انها سنة مشروعة والخلاف بين وجوهها - 00:05:25

وشرطيتها ورकنها وال الصحيح انها سنة تتأكد لمن دخل في نسكه ان يكثر من التلبية وال سنة بالتلبية ان يلزم تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره - 00:05:40

ان يلبي بغيرها فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بهذه واصحاب يلبون في غيرها ولا ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم. فممن نقل انه كان يلبي لبيك ذا المعارف لبيك ذا المعارف لبيك الله الحق. تعبدا ورقا. ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ينكر على هؤلاء - 00:05:55

ولزم تلبيته صلى الله عليه وسلم واصحابه يلبون كما كان يلبي يزيد في تلبيته لبيك وسع عليك والرغباء والرهباء اليك والعمل فهذا لا يأس لكن نقول الافضل وال سنة التي يلزمها الداخل في النسك والمريد - 00:06:16

لنسكه ان يلزم تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وكما قال جاء ابن عبد الله الذي في صحيح مسلم قال واهل النبي صلى الله عليه وسلم بالتوحيد بالتوحيد في هذه التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك. ومعنى التلبية معنى - 00:06:33

التلبية هي من اللزوم من من اللزوم وتكرار الطاعة فكان يقول طاعة تلوط لبيك وسعدتك لبيك لبيك اللهم لبيك اي اجيتك مرة بعد مرة والزم طاعتك في سري وجهري ولها معان كثيرة ذكر ابن القيم وذكرها - 00:06:53

ايضا وخلاصتها ان الملبي انه بمعنى الاستجابة فان فهو يقول استجبت لك يا ربى بدعوة ابراهيم عندما امر الله عز وجل ان يقول واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا فهذه التلبية - 00:07:13

هي اجابة لتلك الدعوة لا تقول لبيك اي اجابة بعد اجابة واكرر اجابتي و ويقال لبى في المكان اذا استقر فيه ولزمه كذلك الملبي يلزم عبودية يستقر على طاعة الله سبحانه وتعالى - 00:07:29

اذا السنة يلزم تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وان لبى بغيرها من انواع التلبية التي لبى بها الصحابة فلا حرج في ذلك ولا كراهة في ذلك ايضا ذكر هنا فضل رفع الصوت وفضل - 00:07:48

اه اه فضل ذلك قال وعن خلاد بن السائب رضي الله تعالى عنه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالالهال ان يرفعوا اصواتهم بالالهال - 00:08:02

قال رواه الخمسة والترمذى وابن حبان والحديث رواه مالكى موظئه ورواه ايضا ابو داود والنمسائى كلهم من طريق عبد الله ابن ابي بكر رواه مالك من طريق عبد الله ابن بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن - 00:08:22

عن عبد الملك بن بكر عن خلاد بن السائب عن عبد الملك بن لكت بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام عن الخلاء بن سعب عن ابيه مرفوعا وهذا هو اصح اسناد لهذا الحديث. هذا اصح اسناد لهذا الحديث. جاء في لفظ جاء في رواية ابي داود بالالهال. وجاء في لفظ - 00:08:39

التلبية بالتلبية يريد احدهما والالهال هو ان يدخل في نسك بقول لبيك اللهم عمرة او لبيك اللهم حجا او لبيك اللهم عمرة وحجها والتلبية ونقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك. وهذا الحديث وقع فيه اختلاف. وقع فيه

اختلاف على - 00:08:59

على خلاد السايب كم مرة يروح الخلاد السيء السايب عن ابيه ومرة يروى عن خلاد ابن السايب عن زيد ابن اه عن زيد ابن خالد الجheni رضي الله تعالى عنه - 00:09:20

فمالك رواه عن عبدالله بن بكر عهد عبد الملك ابن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن حارت ابن هشام عن خامس ثائب عن ابيه وكذلك رواه ايضا آآ هذا رواية مالك ورواه ايضا الجماعة عن مالك بهذا الاسناد من طريق عبد الله ابن بكر ابن محمد ابن 00:09:34 -

ان عمرو بن حزم الانصاري عن عبدالملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارت بن هشام المخزومي عن خلاد السايب عن ابيه ورواه الثوري رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن عبيد عن المطلب بن عبدالله بن حنطb - 00:09:58

عن خلاد بن السايب عن زيد بن خالد الجهة رضي الله تعالى عنه قال جاءني جبريل فقال من اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها شعار الحج فانها شعار الحج ورواه وكيعا سفيان عن عبد الله نبيل قال اخبار المطلب بن عبدالله بن حنطb عن خلاد بن سايب عن ابيه عن زيد بن خالد الجheni قال وسلم اتى جبريل فقال - 00:10:16

ارفع صوتك بالاهلال فانه شعار الحج. وهكذا قال قبيصة خلان سعد النبي ولم يقل وكيعا ابيه. اي روی عن خلاب سبعا ابيه عن زيد ابن خالد ورواه غيرهم عن خلاب السايب عن زيد ابن خالد الجheni - 00:10:41

ورواه بعضهم عن ابي هريرة وبعضهم رواه عن زيد ابن خالد على كل حال هذا الحديث اصح طريق له اصح طريق له ما رواه ما لک عن عبد الله ابن بكر ابن عبد الله ابن حزم الانصاري عن عبدالملك - 00:10:59

ابن عبد الملك ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن الحارت ابن هشام سايب عن خلاد سايب عن ابيه اما رواية المطلب بن عبدالله بن حنطb عن الخلال بن سائب عن ابيه عن زيد بن خالد الجheni فهي رواية خطأ. وقد وقد خطأها الامام - 00:11:17
بخاره الله تعالى وقال لا يصح والصحيح قال البخاري والصحيح هو عن خلاد السايب عن ابيه وليس فيه ذكر وليس فيه ذكر آآ زيد ابن خالي الجهري رضي الله تعالى عنه - 00:11:38

فقد رواه مالك وابن عبيدة عن عبد الله ابن بكر عن عبد الملك عن عبد الملك الخلان سبعا ابيه وسلم واما رواية المطلب بن حنبل عن زيد بن خالد فهي خطأ كما قال ذلك البخاري رحمه الله تعالى وخطأ في ذلك ما رواه - 00:11:52

المطلب بن عبدالله بن حنبل وقال انه يدلس ثم قال ايضا جاء ايضا رواه بعضهم من طريق النبي نبید عبد المطلب عن ابي هريرة. وهذا ايضا خطأ. فالمطلب لم يسمع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. وايضا زاد فيه - 00:12:11

فعليك امرنا جبريل ان يرفع الصوت بالاهلال فانه شعار الحج والحديث كما ذكرت فيه ضعف فقد رواه اسامة بن زيد ان محمد وعبد الله بن عمر عثمان بن عفان وعبد الله بن ابي ابيه اخباره عن عبد المطلب عن ابي هريرة. والمطلب لم يسمع عن ابي هريرة - 00:12:28

فالحديث بهذا الاسناد بهذا ضعيف ولا يصح وايضا روى جاء من طريق ابن عباس رضي الله تعالى عنه من طريق عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار عن ابي حازم عن جعفر ابن عباس عن ابيه عن جعفر ابن عباس عن عبد الله ابن عباس ان قال ان جبريل اتاني فامرني ان اعلى بالتلبية - 00:12:43

وهذا فيه عبد الرحمن ابن زياد ابن عبد الرحمن ابن عدن ابن دينار وهو متزوج. الحديث فلا يفرح بحديثه فهذه الاحاديث كلها تدل على مشروعية رفع الصوت بالاهلال والتلبية ان قلنا الهلال بمعنى انه اعلى نسكه وهو الدخول بالنسبة لقوله لبيك اللهم عمرة او لبيك اللهم حجا. ورفع الصوت والاهلال - 00:13:05

بلا خلاف رفع الصوت والهلال سنة بلا خلاف. فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة انه رفع صوته باهلاله قد مر معنا من طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت النبي يصرخ بهما - 00:13:29
جميعا وهي قوله لبيك اللهم عمرة وحج وثبت ايضا ابن عمر رضي الله تعالى عنه من حديث جاء بن عبدالله الذي روجهه محمد عن

ابيه عن جابر رضي الله تعالى عنه انه ان النبي رفع صوته قال لبيك اللهم حج - 00:13:47

وثبت عن ابن عمر انه قال لبيك اللهم لبيك اللهم عمرة وانه لبى متمتعا صلى الله عليه وسلم وجعل ابن عباس انه رفع صوته وسمع الناس تبليتهم وصلى الله عليه وسلم - 00:14:02

اما اما رفع الصوت بالتلبية فقد ثبت ايضا من حديث انس بن مالك رضي الله من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ومن حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نبى بهذه التلبية لبيك اللهم لبيك ورفع بها صوته وجاء ايضا عن عائشة رضي الله تعالى - 00:14:14

انهى اذا لا خلاف بين اهل العلم في مشروعية رفع الصوت بالاهلال ورفع الصوت بالتلبية وانما الخلاف هل يدخل في نسكي بمجرد دون الاهلال دون التلبية على خلاف العلم وال الصحيح انه بمجرد النية اذا نوى - 00:14:34

انه دخل في النسك فانه اذا نوى الدخول في النسك والتلبس بالاحرام فان الصحيح انه يكون قد دخل ويلزمه اجتناب المحظورات الاحرام ويلزمه المضي في هذا الحج او في هذه العمرة بمجرد الدخول بمجرد نية الدخول. لكن يلزم مع ذلك - 00:14:51
ان يظهر اهلاه او يظهر تبليته حتى حتى يصادق فعل حتى يصادق اعتقدوه ونيته يصادقها قوله. ولذلك شبه بعضهم شبه التلبية بتكبيرة الاحرام. فقال كما انه اذا نوى الدخول في الصلاة ولم يكبر لا تصح صلاته. قالوا كذلك - 00:15:11

اذا دوى الدخول في النسك ولم يلبي لا يصح احرامه ولكن هذا القياس قياس قياس مع الفارق هذه صلاة وتلك فهذا حج وتلك الصلاة وليس الحج كالصلاه ليس الحج كالصلاه قد ورد نصوص خاصة ان الصلاه تحريمها التكبير وتحليلها التسليم بالاجماع -

00:15:36

لا تتعقد الا الا بالتكبير او بلفظ من الفاظ لم تتعقد بها الصلاة الذي عليه الائمه الذي عليه عامة العلم ان اللفظ يتتعقد الصوت هو التكبير فال الصحيح الصحيح ان مجرد الدخول في النسك انه يجزئ لكن الذي ترك شعره انه مقصرا مما يدل على ذلك - 00:15:56
ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لبيك اللهم لبيك اللهم إهلاك إهلاك محمد صلى الله عليه وسلم تلبي بمثل اهل النبي ولم يحدد ولم يحدد نوع النسك الذي الذي اراده الذي اراده - 00:16:19

ال صحيح اذا ان التلبية انها سنة مؤكدة من من شعائر الحج من ومن شعائر الذي يلزم وينبغي على الحاج والمعتمر ان يكثر منه وفيه مسائل التلبية فيه مسائل الصحيح ان التلज متعلقة بمن اراد الحج والعمرة - 00:16:38

وهل تشرع في الامصار لمن لمن كان حلاها ذهب الى ان التلبية لا تشرع في الابصار ولا تشرع ايضا لمن كان حلاها ونقل بعضهم عن بعض السلف كما هو النخعي وغيره الى ان التلبية جائزة للحلال وغيره - 00:17:03

وعلوا ان التلبية من ذكر الله عز وجل ولا مانع من ذكر الله عز وجل في الامصار وفي غيرها وذهب الى ذاك ايضا ابن قدامة رحمه الله تعالى. لكن الارجح وال الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلبي لم يلبي لقول لبيك اللهم لبيك 00:17:22
لبيك لا شريك لك لبيك الا عندما تلبس بي نسكه ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ان لبوا في ابصارهم. فلم يلبو في المدينة ولم يلبي في آآ طريقه من من المدينة الى مكة. حتى لبى - 00:17:40

لم يلبي الا بعد ما دخل الا بعد ما دخل في النسك. اما دون نسك فلم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما اريد ان اقول السنة ان لا يذكر الله بهذا التلبية الا لمن تلبس بلباس النسك. اي دخل في النسك فان السنة عندئذ ان يلبي - 00:18:00

اما بغير الدهون النسك فان هذا غير مشروع. ومن لبى فانه كما قال ابن قدامة وغيره انه من ذكر الله الجل لكن نقول ليس هذا العمل بمشروع ليس مشروع وليس هو مما يستحب فعله ولكن يبقى في دائرة الاباحة ان لم يعتقد القائل سنته - 00:18:20

في الامصار لم يعتقل قال سنته في الامصار والتلبية ايضا التلبية ايضا يلبي الحاج او المعتمر عند احرامه عند احرام الدهون النسك ويستمر ملبيا يستمر ملبيا الى ان يرى ادنى الحرم. فاذا رأى حدود الحرم ودخل في الحرم - 00:18:40

امسک على التلبية حتى يطوف ويسمى ثم بعد ذلك ينطلق الى منى فيعود الى التلبية مرة اخرى. وهذا محل خلاف العلم متى تنقطع التلبية اهل للحج او المعتمر فمثهم من يرى ان التلبية تنقطع باسلام الحجر الاسود. ونقل ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنه ومنهم

من يرى ان التلبية تنقطع برؤية الكعبة ومنهم - 00:19:02

ثم يرى ان التلبية تنقطع برؤية ادنى الحرم. وال الصحيح الذي ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى في صحيح البخاري انه ما زال يلبى حتى دخل الحرم اي ادنى الحرم - 00:19:24

فامسک عن التلبية وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فيفید هذا ان التلبية تنقطع برؤية برؤية بدخول الحرم. وال الصحيح انه يلبى في عرفة ويلبى في منى ويلبى في مزدلفة. وهل يلبى داخل الحرم؟ نقول ليس في ذلك - 00:19:34

شيء ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرت انه اذا اذا رأى ادنى الحرم امسک عن التلبية فعلى هذا لا تشرع التلبية داخل الطواف ولا داخل المسعى لا دا خطاف ولا داخل المسعى وانما يلبى اذا خرج من الحرم او اذا خرج من مريدا لمنى او مريدا لمزدلفة او مريدا - 00:19:54

لعرفة فانه يلبى الى ان يرمي جمرة العقبة. فالحاج يستمر في تلبيته الى ان يدخل ادنى الحرم ثم يقطع ثم اذا انتقل الى منى عاد الى التلبية مرة اخرى الى مزدلفة ثم تلبية الى ان يرمي جمرة - 00:20:14

اما المعتمر فانه يلبى ذا الى ان يرى ادنى حدود الحرم ان يدخل انشغل بذكر الله عز وجل وانقطعت تلبيته هذا ما يتعلق بمسألة رفع الصوت. ثبت عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا يلبون حتى تبح - 00:20:31 اصواتهم من التلبية. جاء من حديث هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا وسلم فما بلغنا الروحah حتى سمعت عامة الناس قد بعثت قد بح اصواتهم من التلبية وهذا الاسناد فيه ضعف فيه سهل - 00:20:55

المغيرة وهو ضعيف. وجاء عن اه سهل ابن يوسف عن حميد ابن حميد الطويل عن عن حميد بكر قال كنت مع ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال كنت لابي عمر فما زال يلبى حتى اسمع ما بين الجبلين - 00:21:11 وفي اسناده ايضا آ وجاء ايضا من حديث محمد ابن عباس جعفر عن ابن عمر قال وسلم افضل الحج العج والثج العج هو العجيج والثج والذبح والعجب التنبی العج هو العجیب التلبیة والثج نحر البذل واحادیث افضل الحج العج والثج جاء في حديث ابی بکر الصدیق وجاء في حديث ابن عمر وجامع - 00:21:31

وجابر حديث ابن من حديث انس وليس في الباب شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم كل ما في هذا الباب فهو حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:52

روى موسى ابن ابي شيبة عن موسى ابن عبيدة الرضي عن يعقوب بن زيد قال كان لا يبلغون الروحاء حتى تبح اصواتهم من شدة تلبيتهم وفي اسناده موسى ابن عبيدة الريزي ثم قال رحمه تعالى وعن زيد ابن ثابت - 00:22:06

الجهنی عن زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لالهاله واغتسل الهلالي واغتسل - 00:22:25

وما يسمى بالاغتسال عند اراده الاحرام. وهذا الحديث رواه عبدالله بن يعقوب المدنی على عبد الوهاب بن زناد عن ابیه عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه - 00:22:37

ان النبي صلى الله تجرد لالهاله واغتسل وهذا الحديث فيه عبد الله بن يعقوب المدنی وهو ضعيف الحديث الا انه قد توبع قد روى البهقي انه تاب وشاذان الاسود - 00:22:52

وتابعه ايضا ابو غزية واسمه محمد ابن موسى. واما الاسود بن عامر هذان فهو ثقة واما ابو غزية فهو ضعيف الحج محمد بن موسى فهو ضعيف الحديث ولا يحتاج به محمد بن موسى ابو غزية فهذا ليس بالقوي وقد تكلم فيه الائمة فقال ابن حبان في ابی في ابی غزية هذا - 00:23:07

كان يسرق الحديث ويحدث به وقال يدعوا الثقات الموضوعات وقال العقيلي عند مناکير ولا يتتابع عليه. اما الاسود بن علي بن شهادان فهو ثقة. فهو ثقة وقد تاب عبد الله بن يعقوب المدنی فرواه عن عبد الرحمن بن الزناد عن ابیه - 00:23:30

عن زيد ابن ثابت رضي الله تعالى وادی ابن ثابت رضي الله تعالى رواه ابن الزناد عن ابیه ابی الزناد عن خارجة ابن زيد ابن ثابت عن

ابيه اذا هذا الحديث اعل بعلتين. العلة الاولى بعبدالله بن يعقوب المدنى وهو ضعيف الحديث لكنه قد توبع تابعه اثنان - 00:23:48
الغازية محمد بن موسى وهو منكر الحديث ولا يفرح بمتابعته وتابعه الاسود ابن عامر شاذان وهو ثقة والعلة الثانية تفرد ابن ابي

الزناد عن ابيه عن خارجه بهذا الحديث وابن ابي الزناد ليس بذلك الحافظ الذي يعتمد عليه - 00:24:11

لا يعتمد على ابن ابي الزناد عبدالرحمن في روايته عن ابيه رحمه الله تعالى وابو الزناد له اصحاب كثر له اصحاب من الحفاظ كسفيان بن عبيدة وكماله وغيره من الحفاظ فاين هم عن هذه السنة؟ اين هم - 00:24:31

هذا السنة وعلى هذا نقول هذا الحديث في استناده ابن ابي الزناد ليس في سن عبد الله يعقوب لأن عبد الله يعقوب قد قد توبى على هذا الحديث وانما العلة في هذا الخبر هو تفرد - 00:24:47

ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة ابن زيد ابن ثابت وخارجية من ائمة المسلمين وهو احد الفقهاء السبعة فهو من الحفاظ رحمة الله تعالى لكن يبقى علة هذا الخبر هو عبدالرحمن بن ابي الزناد ابن ابي الزناد - 00:25:00

اذا جاء من طريق جاء في هذا الباب آثار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه من حيث سهل بن يوسف عن حميد الطويل عن حميد طويل - 00:25:18

عن بكر ابن عبد الله المزنى من طريق حميد طويل عن بكر ابن حميد عن بكر ابن آثار عن عبد الله المزنى انه قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم اذا اراد ان يدخل مكة - 00:25:29

من السنة ان يغتسل اراد ان يحرم ويأتي الى دخول مكة. اما اه اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم لدخول مكة فقد ثبت في البخاري. من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بات - 00:25:49

واغتسل بات بد طوب واغتسل ودخل الحرم. فاغتسال بذى طوى ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما اغتساله عند الالهال فجاء من طريق ابن عمر هذا من طريق سهل ابن يوسف - 00:26:02

اه عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عمر. وقال ان من السنة ان يغتسل اذا اراد اراد ان يحرمه اذا اراد ان يدخل مكة وهذا الاثر يقول فيه البزار لا نعلم عن ابن عمر من وجه احسن من هذا. لا ينفع بوجه احسن من هذا. وقد صححه - 00:26:17

آبعضهم قال قال الحافظ بن حجر هو اسناد صحيح لكن يبقى فيه تفرد لسهل ابن يوسف عن حميد عن بكر بن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه على كل حال هذا الحديث اخرجه الحاكم في في مستدركه وصححه وافاد ان من السنة عند الاحرام الاغتسال - 00:26:39

فيكون هذا الاثر عن ابن عمر مقويا لحديث ابن ابي الزناد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد الالهال واغتسل ايضا جاء من حديث يعقوب بن عطاء بن ابي رياح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال اغتسل ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين - 00:26:59

ثم قعد على على بعيده فلما استوعى البيداء احرى بالحج ففي حديث ابن عباس هذا انه ايضا اغتسل في بيته ثم لبس ثيابه ثم لبى بالحج لكن فيه يعقوب بن عطاء بن الارواح وهو منكر الحديث لا يحتج به. واصح هذا الباب حجاب - 00:27:21

عن عبدالله الذي في صحيح مسلم الذي فيه ان اسماء بنت عميس آثار عن سمية بنت عميس آثار نفست في محمد الصديق فارسل فقال اغتسلي واستشرى بثوب واحرام. ووجه الاستدلال بهذا الحديث على على سنية الاغتسال ان اغتسالها لا يرفع حدتها - 00:27:41
ان الاغتسال لا يرفع حدث النفاس فهي نفاسه وبعدك امر بسبب ان تغتسل ولذلك آثار قال ابن حزم رحمة الله تعالى ان الغسل واجب على وكانت حائض او نفاسه وقد ثبت عن انه امر عائشة ايضا ان تغتسل عندما حاضت رضي الله تعالى عنها. فثبتت عن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر اسماء ان تغتسل - 00:28:01

مع عدم جدوى الاغتسال في ربط الحال فدل انه عندما امر بالاغتسال ولا يرفع حدتها دل ان اغتسال اي شيء لتطهيرها وتطهيرها عند احرامها فالحديث رواه مسلم في صحيحه انه امر اسماء تغتسل من النفاس مع انها لا تطوي فدل هذا على ان الغسل كان - 00:28:24

لأجل احرامها. ورواه ايضا عبدالرحمن القاسم عن ابيه عن اسماء بلفظ انها مرهفة لتفتسل ثم لتهل مرهف تفتسل ثم لتهل وهذا الحديث فيه انقطاع بين القاسم وبين اسماء فانه لم يسمع - 00:28:48

من جدته اسماء بنت ابي عميس. والحديث موصول عن عائشة رضي الله تعالى عنها. جاء من طريق عن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة. انها قالت اسماء بنت عميس فامر سلم بكى يأمرها ان تفتسل وتهل وهذا حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه - 00:29:05
اذا الامر بالاغتسال هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس ان تفتسل وامر عائشة ايضا ان تفتسل واما حديث ابن ثابت زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه واحاديث ابن عمر المرفوع ليس هناك شيء مرفوع صحيح الا ما جاء من اغتسال صلى الله عليه وسلم - 00:29:23

الذى طوى واما حديث ابن عمر فان قول من السنة يدل على ان هذا الحكم له حكم الرفع وان من السنة لمن اراد الالهال ان يغتسل قبل جاء عند مالك الموطأ - 00:29:43

من حديث من حديث نافع رواه مالك عن نافع ابن عمر قال كان ابن عمر يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخول مكة ولو قوف عشية عرفة فهذا حديث صحيح من اصح الاسانيد علي ابن عمر انه كان يغتسل ثلاث مرات. عند احرامه - 00:29:59
وعند دخول مكة وعند عشية عرفة رواه مالك ابن وطائع عن نافع ابن عمر وهذا يدل على ان ابن عمر ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يغتسل من قبل نفسه - 00:30:20

هذا ايضا يقوى حديث سهل بن يوسف عن حميد عن بكر ابن عمر انه قبل السنن ان يغتسل عند احرامه يقويه هذا وثبت عنه انه كان يغتسل عند يبيت في ضوء ويفتسل وينسب ذاك النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري - 00:30:36
اذا الاغتسال سنة وليس بواجب الاغتسال سنة وليس بواجب باتفاق اهل العلم. هناك من يوجبه كابن حزم ويخص الوجوب بمن بالنفسيه والحائض فقط وهذا ايضا من جبوده وظاهريته وليس امر اسماء بالاغتسال على الوجوب وانما هو من باب التنظف والتطهير وغير - 00:30:54

ولهذا يقال ان من اتى الى الميقات وهو قد بعد عهده بالغسل نقوله من السنة ان يغتسل اما من اغتسال في بيته واتى الى الميقات فان اغتساله او السابق يدرك به سنة الاغتسال عند الاحرام. لا يلزم ان يكون الاغتسال - 00:31:16

مبashra لاحرامه بل بمجرد ان يغتسل قبل احرامه كما جاء في حديث يعقوب بن عطاء عن ابيعة ابن عباس انه سيغتسل ملبوسة اغتسال ثم ليس ثياب للحليفة ولبي بعها يبدأ على على الدابة لما عرف البيداء. نعم. ولم يغتسل. افاد ان الغسل القريب ينزل منزلة الاغتسال عند - 00:31:35

عند الاحرام قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف - 00:31:58

الا احدا لا يجد النعلين فليلبس الخفين ولقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس ولا الورس متفق ولا ولا الورس متفق عليه. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري - 00:32:18
عن سالم عن ابيه ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل ما يلبس المحرم اجاب بخليه بنقيض ما سأله عنه السائل - 00:32:39

فالسائل سأله عما يلبس والنبي صلى الله عليه وسلم اجاب عما لا يلبس وذلك ان الذي يلبسه المحرم لا يمكن حصره بخلاف الذي يمنع المحرم من لباسه فيمكن حاصله - 00:32:55

وهذا هو احد محظورات الاحرام التي يمنع المحرم منها حال احرامه واللباس يتعلق بالرجل والمرأة الا انهم يختلفان من جهة ما يمنع ما يمنع الرجل منه وما تمنع المرأة منه منه - 00:33:12

فالمرأة تمنع من القفازين ومن النقاب. وما كان في حكم النقاب واما بقية لباسها ما عدا النقاب القفاز فلها ان تلبس ما شاءت ما لم يكن ما لم يكن محظما لذاته - 00:33:31

كان يكون لباسا فيه تشبه او لباسا فاضحا يبدي مفاتنها او عورتها او ما شابه ذلك والا الاصل ان المرأة تلبس ما شاءت من اللباس اذا اجتنبت المحرم من اللباس واجتنبت - 00:33:51

القفازات والنقاب وما كان في حكم النقاب اما الرجل فيمنع من امور النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في الرجل انه لا يلبس العمام انه لا يلبس العمام فاخذ من هذا الاصل انه لا يلبس شيئا يغطي - 00:34:06

رأسه ويكون بقدر حجم رأسه فيلحق بالعمام البرانس والطواقي وما شابه والشماug وما شابه ذلك ولا يلبس القنصل لا يلبس القمصب والقميص وكل ما له جيب واقمam فالفنائل هذه تدخل في باب القبص - 00:34:25

الثياب تدخل في باب القمصب فكل شيء له له جيب وتدخل العنق منه فانه يسمى قميص يسمى قميص فكل ما يستر الصدر والبطن ويصل الى انصاف الركبتين او الى انصاف الساقين فانه يسمى قميص اذا كان قطعة واحدة - 00:34:46

والفرق بين القميص والازار ان الازار مبدأ من الحقو والقميص مبدأ من الكتفين فالقميص يكون من اعلى الكتفين والازار يكون من الحقو والحلة تكون من قطعتين من رداء وازار واما القميص فيكون قطعة - 00:35:06

واحدة فهذه الثياب تسمى قبس. الثياب هذه تسمى قمصب الفنائل الطويلة التي تصل الى نصف الكائنة الى الركبتين او تصل الى اكثرو من ذاك واطلق وتسما ايضا قمصب لانها تلبس ويكون لها جيب ولها - 00:35:23

اكمام فيحرم على المحرم ان يلبس مثل هذه القمصب فيدخل او يدخل في هذا الممنوع يدخل الفرائيل يدخل الثياب يدخل ايضا اه اي شيء يلبس على هذه الصفة فانه يسمى قميص ولا يجوز ولا يجوز لبسه. قال ايضا ولا السراويلات - 00:35:40

ادخل السراويلات لانها ايضا مما يلبس ويكون والسراويلات هو كل ما يشد على الحق ويكون له ويكون له ارجل يكون له ارجل ويلبس لباسا يلبس لباسا ولا يلف ولا يلف لفا - 00:36:04

فهذا ايضا يدخل في الممنوع الذي يمنع منه المحرم يلاحظ هنا ان هذه الاشياء التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحرم لبسها يلاحظ انها تكون على قدر فكل شيء فصل على قدر عضو - 00:36:19

فالعبان تفاصع قدر الرأس والقمصب تفاصع على قدر الصدر والبطن العنق وما شابه ذلك. كذلك السراويل تفصل على الرجلين والحقوا ويدخل في السراويل طوال القصار والتباين وما شاركته لكل هذا في هذا المعنى. كذلك الخفاف تدخل في هذا المعنى الا ان - 00:36:36

الشارع اجازها بشرط عدم عدم النعلين فاذا نجد النعلين جاز له ان يلبس الخفافين وكان في الامر الاول ان من لبس الخفافين انه يقطع يقطع هو من دون الكعبين ثم اه نسخ هذا الحكم واصبح لبسهما جائز دون دون قطع - 00:36:56

الفقهاء رحمهم الله تعالى عبروا عن هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انهم يعبروا بقولهم من محظورات الاحرام لبس المخيط وهذه العبارة ذكرت عن ابراهيم النخعي رحمة الله تعالى وغيره وهي عبارة ادخلت على كثير من المسلمين لعدم فهمهم لهذه العبارة ان كل - 00:37:15

شيء فيه مخيط فانه يمنع لبسه او يمنع المحرم من لبسه. وهذا ليس ب صحيح فالازار فيه مخيط والداء فيه مخيط. والنعال في فيها مخيط وبالاتفاق يجوز ان يلبس هذا اللباس وليس هناك لباس يتصوره المسلم خال من المخيط اذا كان يقصد المخيط - 00:37:38

المخيط ليس هناك لباس يخلو من المخيط. وانما المراد ولذلك لم يأتي في لسان آآ الشارع انه قال لا المخيط لان عبارة غير منضبطة فلابد من فهم هذا المعنى. فعلى هذا يقال ان الذي يحرم على المحرم من اللباس وما كان مثل - 00:37:58

صور ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. فما كان في حكم القمصب فهو محرم. ما كان في حكم العمام فهو محرم. ما كان في حكم البرانس والبرنس ما يسمى الجبة - 00:38:19

ويدخل فيها ايضا البشت والعباءة ويدخل في ذلك ايضا كل ما يسمى انه يلبس على الكتفين ويغط سواء اتصل به غطاء للرأس او لم يتصل فانه لا يجوز لان البرنس - 00:38:29

هو يلبس على الكتفين ويغطى معه الرأس كلباس اهل المغرب. فهذا من؟ هذا يمنع منه من جهته من انه يغطي الرأس ومن

جهته ايضا انه يلبس على الالكتاف. فان خلى من مما يغطي الرأس يبقى تحريره لانه يلبس على قدر الالكتاف كما هو حال

العباءة - 00:38:41

والجبة والغروة فانها تمنع منها ايضا اه ويؤخذ من هذه الحبة عندما قال والسراويات ان ما يسمى الان بالنقبة التي يفتي بعظ اهل العلم في جوازها للمحرم - 00:39:01

انها تتحق بالسراويات لانها تلبس لبسا لانها تلبس لبسا ولا تلف لفا فهو يدخلها من اسفل قدميه يكون لها همغات ومفصل على قدر الحق فهذا هو فهذا هو معنى السراويل فالسروال يلبس لبسا من الاسفل وليس كالازار فالازار يلف - 00:39:16

على الحق اما السراويل فتلبس لبسا وليس هناك فرق بين ان يفتق رجلي السروال وبين ان يبقى ريبة السروال فتلبس. لان ما جاء عن شيخ عن شيخ الاسلام انه اذا فتق السراويل فانها تأخذ حكم الازار مراد - 00:39:36

شيخ الاسلام بذلك انه اذا فتقها من رقتها فاصبحت تلبس يعني فتقها من الرقة فاصبحت تلف لفا فان حكم السروال هنا لا لا يشملها لان هو الذي يلبس من الاسفل اما اذا فتق السروال مع قدم يعني من من ارجله الى ان وصل الى الى - 00:39:55

الى ما يسمى رفقته الرقة التي تشد على الحق وقطعها فانه لا يأخذ حكم السراويل عنده بل يكون في منزلة الازار وايضا ان النقبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم معروفة موجودة ولو كانت جائزة لنبه عليها النبي صلى الله عليه وسلم ولبسها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:15

فالنبي اجاز السراويل عند عدم الازار عند عدم الازار ولا شك ان لبس النقبة اسهل من لبس الازار فلو كانت جائزة للبسها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولفعلها ولفعلها اصحابه. وايضا مما يرد على من جوز هذه - 00:40:36

النخبة بقولهم انها انها بمنزلة ما يسمى بالمنطق وبمنزلة الحزام والرباط الذي يربط على على الحق نقول شتان بينهما هذا الذي يربط على الحق من ما يسمى بالمنطق او بالحزام او بالسیر الذي يوضع - 00:40:56

هذا لا يلبس لبس وانما تفكه وترتبطه من اعلى كمن ربط حبله على وزرته نقول لا حرج في ذلك اما ان يفصل هذا الحق ويجعله على قدر فصل هذا الازار ويجعله على قدر الحقد نقول لا يجوز. كما انه لو فصل الرداء لو فصل رداء واخاطه حتى - 00:41:16

فيكون كالقميص قلنا يحرم اتفاقا الرداء الذي يلبسه الانسان على كتفيه لو ان شخص وجاء وقال لا اريد وان يشق بكل كل ساعة يسقط مني وارفعه انا ساختيه على صدري والبسه لبسا لقالوا ان هذا - 00:41:37

محرم ولا يجوز لانه اصبح بحكم في حكم القميص وان كان هو يقول انا كما اني اشدء بمشبك او اشدء ما يسمى بهذا الذي اللاصق الذي يوضع نقول اذا اذا كنت تفكه وترتبطه فالامر في هذا اسهل اما اذا اصبح لا يلبس الا بهذه الطريقة فانه يأخذ حكم - 00:41:57

القميص. ولما جلي هذا منع بعض اهل العلم من طقطقة الرداء حتى لا يكون كالقميص يلبس من اعلاه. وانما اذا اراد يربطه او يربطه في عنقه او يربطه في جنبه حتى لا يسقط. لكن يجعله على هيئة القميص يقول لا يجوز. فاذا كان الرداء لا يجوز جعله على هيئة القميص

- 00:42:21

ذلك اظن لا يجوز للازار يجعل على هيئة آما يسمى بالتبان بهذه التي تلبس لبسه والذي يلبس هو السراويل التبان تلبس من اسفل واما الازار فالعرب لا تلبسه لبسا وانما تلفه لفا فالذي اجازه الشارع هو ما يلف على الحق - 00:42:41

ولا لم تجز ما يلبس كلبس التبان. والنبي اجاد السراويل عند عدم الازار فلو كان السراويل جائزة اذا اذا فتق ارجلها لاصبح اصبح الازار جائزة اذا خيط واصبح في حكم السراويل على هذا نقول - 00:43:05

ان قوله فمن لم يجلس سراويل دليل على ان النقبة التي يجيزها بعض الفقهاء انها ليست بجائزة ولا يجوز ان يحرم فيها وان يتقي الله عز وجل اذا قوله آآ قال هنا لا يلبس القمص والعمائم القمص ووضح معناها والعمائم ايضا يدخل فيها يدخل فيها - 00:43:26

ما يسمى بالطواقي ويدخل فيها ما يسمى بالغترة والشمامغ ويدخل فيه ايضا البرانس التي تغطي الرأس كل هذه لا تجوز يبقى لو حمل على رأسه قدرا او حمل على رأسه شيئا وضع رأسه ككرتون او ما شابه نقول لا يسمى - 00:43:49

ما هذا لباس لا يسمى هذا لباس حتى يكون هذا اللباس مقصع قدر الرأس. اما اذا كان كرتون او كتاب او مظلة وضعت على الرأس

فان هذا لا يمنع منه المحرم وانما يمنع العمامة التي تفصل تكون على قدر حجم الرأس او الطاقية تكون على قدر حجم الرأس او الغترة تكون على حجم الرأس فهذا الذي لا يجوز. اما اذا وظع كرتونا او وظع اه متابعا يحمل على رأسه نقول لا حرج في ذلك اه كذلك السراويلات قلنا سورة محمرة سواء كانت تبانا او كان سراويلا او كان سواء فتقها او لم يفتقها وانما - 00:44:29

يجوز السراويلات دون فتق متى اذا عدم اذا عدم الازار قال ولا الخفاف الا احدا لا يجد النعلين فليلبس الخفين ولقطعهما اسفل من اسفل الكعبين وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري ومن طريق مالك عن عمر لكن هذه الرواية ولا تلبس - 00:44:52

ولقطعهما رأس الكعبين نقول هذه اذا هذا الامر بالقطع قد نسخ فقد جاء في عباس رضي الله تعالى عنه انه قال وللبسهم وللبس الخفين ولم يأمره بقطعهما من اسفل الكعبين - 00:45:16

ولا يقال ان المطلق هناك يحمل المقيد هنا لان السبب يختلف وايضا اه لان المحل الذي ولد فيه والذي ذكر فيه الحكم يختلف فالحكم الذي ذكر في صلح الحديبية لان ابن عمر كانت واقعته في صلح الحديبية كان ذلك في عام صلح الحديبية خطب الناس النبي - 00:45:32

صلى الله عليه وسلم وامرهم بهذا وقام من لم يجد ان عليه في ليلة الخفين يقطعهم اسفل الكعبين. واما حديث ابن عباس فكان في حجة الوداع ولا شك ان الحال الذي ذكر فيه الحديثين يختلفان - 00:45:56

كحديث ابن عمر ذكر في الف وخمس مئة رجل او قريب من ذلك وحديث ابن عباس ذكر في مئة الف ولا يعقل ان النبي يحيل هؤلاء كلهم على حديث ابن عمر - 00:46:13

السابق او على ما ذكره سابقا لان الذين حضروا قضية ابن عمر او قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر لم يحضره منهم الا الف وخمس مئة رجل - 00:46:27

ومئة الف لم يحضروا فتأخير البيع من وقت الحاجة لا يجوز والحالة داعية والحالة داعية ان يبين النبي صلى الله عليه وسلم ان لا الخفين لا يلبسان الا اذا قطعا من اسفل الكعبين. فلما قال فليلبس الخفين واطلقهما افاد ان قطع - 00:46:38

خفين قد نسخ ان قطع الخفين قد نسخ وانه يجوز لمن عدم النعلين ان يلبس الخفين غير غير مقطوعين. ويؤخذ من هذا الحديث ان الخف اذا قطع فحكم حكم النعال. ويؤخذ من اهل الحديث ان ما يسمى بهذه الجزم الان التي هي دون الكعبين ان لبسها - 00:46:58

جائز لانها داخلة بسمى في مسمى النعل وانما يمنع ما كان فوق الكعبين ما كان فوق الكعبين اما ما كان دون الكعبين ولا يسهل الكعبين انه لا يسمى ما لا يمنع منه المحرم لان النبي عندما قال ولقطع هو من اسفل الكعبين افاد ان ما كادون الكعبين انه - 00:47:18

قل في حكم النعل انه جائز مطلقا وانما الذي يمنع ما كان فوق الكعبين فيؤخذ من هذا جواز لبس ما يسمى الجزم التي آآ دون الكعبين. واما ما كان يغطي الكعبين ويسترهما - 00:47:40

وكليوت ما يسمى هذا فان لبسه لا يجوز للمحرم. لبسه لا يجوز للمحرم اه اذا الصحيح انه لا نحمل هذا هذا المقيد على حي ابن عباس الذي فيه الاطلاق وعدم القطع بل نقول - 00:47:56

في القضية تغاير ذلك تلك القضية والحكم يختلف فهنا تهون بها ابن عمر كان في اول الامر ثم نسخ هذا الامر القطع رخص الشارع انه يلبس الخفين دون قطع وايضا في قطعهما - 00:48:13

الاتفاق وافساد لهما والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال نهى عن اضاعة المال زاد ايضا في هذا الحديث زاد قال ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس - 00:48:28

الزعفران هو نوع من انواع الطيب والورس وايضا نوع من انواع الطيب فيحرم على الرجل ان يلبس شيئا فيه شيء من الزعفران والورس لانه طيب. والطيب محرم على الرجل وعلى وعلى المرأة - 00:48:47

ويلحق كل خلوق ينخلق به الرجل. فاي خلوق ينخلق من الرجل فانه محرم وسبأطي معنا ان الطيب يحرم ابتداؤه على المحرم يحرم ابتداؤه على المحرم اذا احرم كما آآ يعني ويحرم يعني اذا اذا دخل المحرم في اللحية اذا دخل في النسك فان الطيب

واما قبل الدخول في النسك فيه خلاف للجمهور على اباحة وجوازه لاننا نتطيب لحله ولاحرامه صلى الله عليه وسلم حديث عائشة رضي الله او تعالى عنها وقد طيبته ببريرة مسك وآرأت المسك على مفرق رأسه صلى الله عليه وسلم - 00:49:31

ويبقى هذه مسألة آآل التطيب قبل الاحرام. المسألة الثانية التطيب بعده في النسخ هي محرم بالجماع ولا خلاف العلم في ذلك المسألة الثالثة حكم استدامة الطيب لمن تطيب وهو حال. فمنهم من منع اما هناك من يمنع مطلقا يقول لا يجوز للمحرم ان يتطيب قبل احرامه - 00:49:49

فان تطيب لزمه قبل الدخول في النسك ان يغسل ذلك الطيب وهذا مذهب عمر وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وقول بعض السلف وذهب الجمهور الى ان استدامة الطيب جائزة استدامة الطيب جائزة من ابتدأ الطيب قبل احرامه جازت استدامته - 00:50:09
ولا يجوز ابتدائه بعد احرامه اي ان الطيب يحرم ابتداء واستدامة بعد الدخول ابتداء به بعد الاحرام ولا يجوز ما ابتدأ بعد الاحرام ان يستديمه. اما ما ابتدى به قبل الاحرام فاستدامته جائزة - 00:50:29

كما ذكرت عائشة ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء في حديث ابن عمر زيادة قال ورواه عبيد الله عن نافع بن عمر بلفظ لا يلبس المحرم توبا مسه الورس ولا الزعفران الا ان يكون غسيلا. الغسيل الذي لا يبقى له رائحة فهذا جائز. هذا جائز وقد تفرد بهذه - 00:50:49

زيادة ابو معاوية محمد ابن خادمة وليس بذلك الحظ. يكون هذا هذه اللفظة الا يكون غسيلا لفظة شاذة غير محفوظة. ورواه مالك عبد الله ابن دار عن ابن عمر وزاد فيهما - 00:51:14

قال له من يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بالزعفران وورس وقال من لم ينجم فليلبس خفين ولقطعهما من الكعبين. هذا رواه عبدالله بن دينار عن ابن عمر وهذا عندهم اسم واسناده صحيح. جاء ايضا من طريق ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه سبب نهي نهى النساء في - 00:51:31

راميهم على القفازة والنقارب وما مس الورس والزعفران من الثياب. وللبس لك ما احببت من الوان الثياب معصرا او خزا او حليا او سراويلا قميصا وهذا الحديث في اسناد محمد ابن اسحاق وقد تفرد بهذه الزيادات وهو من لا يحتاج بما تفرد به رحمة تعالى - 00:51:51

رواه الليث عن نافع بن عمر بلفظ ولا تنتقل المرأة ولا تلبس القفازين فزيادة محمد ابن اسحاق هذه التي فيها انها النساء في احرامها القفازين والنقارب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولترجع ذلك ما احببت نقول هذه كل هذه الاحاديث هذا اللفظ كامل بهذا اللفظ - 00:52:11

ليس محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما المحفوظ ما جاء رحمة الله ما رواه الليل عندنا ابن عمر قال ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري في صحيحه رحمة الله تعالى من طريق آباء من طريق ابن عقبة وجويرية ابن وجويرية وابن اسحاق في النقاب والقفازين اه تابعه ايضا موسى ابن عقبة واسمعائيل ابن ابراهيم ابن عقبة وجويرية وجويرية وابن اسحاق في النقاب والقفازين وقد اعمل بعض هذه اللحظة قال ان من قول ابن عمر وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهي لفظة ولا تلبس القفاز والنقارب والصحيح الصحيح انها مرفوعة - 00:52:51

النبي صلى الله عليه وسلم قد روى موسى ابن عقبة عن ناهر ابن عمر على مثل ما قال الليث ابن سعد اي تابع الليث موسى ابن عقبة وكذلك ايضا آورواه عبيد الله ابن عمر ومالك وايوب رواه مالك وايوب عبيد الله عن ابن عمر موقوفا من قوله لا - 00:53:14

ننتقل ولا تلبس القفازين. اذا عبيد الله تعالى تفرد برفع هذه الليث ابن سعد رحمة الله تعالى رواه عن نافع ورواه وتابعه على ذلك ايضا موسى ابن عقبة ورفعه وقد اختلف على المسلم بالعقل مرة يروى عنه مرفوعا ومرة يروى عنه - 00:53:33
موقوفا واما كبار الحفاظ من اصحاب ماء نافع كمالك وايوب فقد رووا عنه موقوفا ورواه ابن عبيد الله فرواه ايضا منقب ولا شك من جهة الصناعة ان اوثق الناس في مالك هم اوثق الناس في نافع مالك - 00:53:55

وعبيد الله وايوب هؤلاء هم اوتق الناس ومع ذلك البخاري صحق رواية الرفع وصح رواية الليل حيث انه تابعه اربعة تابعه موسى ابن عقبة وقد اختلف عليه وتابعه ايضا اسمه آآ ابراهيم بن موسى ابن عقبة وتابعه ايضا محمد بن اسحاق - [00:54:15](#) ولا شك ان رواية الحفاظ كمالك وايوب عبيد الله اصح من روايات من دونهم كالليل وموسى ابن عقبة وهذا يدل على ان هذه اللفظة ان هذه اللفظة اما من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه لكن ابن عمر في هذا المقام حيث انه جاءت مرفوعة فانه لا يقول ذلك الا - [00:54:38](#)

الا انه سمع بذلك شعر النبي صلى الله عليه وسلم. على كل حال البخاري صح هذا الحديث ورواه مرفوعا من طريق الليث ان نافع ابن عمر وذكر ابن موسى ابن عقبة - [00:55:05](#)

وموسى آآ موسى ابن عقبة رواه مرفوعا. وكذلك ايضا آآ حاتم اسماعيل ويحيى ابن ايوب اه رواه مرفوعا عن موسى ابن عقبة. وايضا اسماعيل ابن ابراهيم ابن عقبة رواه مرفوعا. وجويرية وهو من اصحاب - [00:55:21](#)

الحافظ ايضا تابعة له فحيث توبع الليث بجويرية وكذلك بمسميه ابن عقبة وموسى ابن عقبة عثمان ابن ابرهه ابن عقبة وموسى ابن عقبة فالحديث بهذا قد صحه البخاري وصح رواية - [00:55:42](#)

الرفع ما في اشكال الوقت ما فيه اشكال واضح واقوى. لكن بعد ذلك نقول زيادة زيادة الروح زيادة مقبولة في مثل هذا الحديث فتقبل جاء من حديث ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر انه قال لا تلبس المرأة ثياب الطيب - [00:55:57](#)

وتلبس المعصفرة الاولى ارى المعصفر طيبا. هذه مسألة طيب المرأة نشوف والفقهاء على ان المرأة تمنع من قفاز وتمنع من النقاب تمنع من القفاز تمنع من النقاب لهذا الحديث وبعضهم يرى ان المرأة احراماها في وجهها احراماها في وجهه ويرى ان المرأة لا يجوز لها ان تغطي وجهها هذا ليس - [00:56:30](#)

ليس بصحيح يعني من يقول ان احراما المرأة في وجهها وان المرأة يجب عليها الا تغطي وجهها ولو كانت لوحدها. نقول ليس على هذا دليل صحيح لكن لا شك ان المرأة اذا كانت ليس هناك رجال - [00:57:04](#)

الاجانب فليس هناك حاجة لتغطية الوجه. لكن لو غطت الوجه حتى لو كانت واحدة او في سيارة لا يراها احد. فلا شيء عليه انما يمنع المرأة من لبس النقاب ولبس القفازين - [00:57:20](#)

اما تغطية الوجه فلا كراهيته فيك ولا يحدث لك لكن ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن اسماء رضي الله تعالى عنها انها قالت كما اذا جاوزنا الرجال كشفنا واذا حاذيناهن سترنا وجوهنا سترنا وجوهنا - [00:57:35](#)

اما ما يشترط الفقهاء من ان تطبع عصابة حتى لا تمس الغطوة بشرة الوجه فهذا لا اصل له هذا لا اصل ترى وانت في الحرم ترى نساء قد وضعن عودا او وظعن عصابة ثم - [00:57:51](#)

للحجاب على وجهها من باب لا يمس هذا الحجاب الوجه. ويررون انه اذا مسها النعلية ان عليها فدية وهذا لا اصل لها بل يجوز لها ان تستر وجهها وان تغطي وجهها بالغطاء وانما تمنع من النقاب - [00:58:06](#)

الذى يفصل على حد العينين او البرقع الذى فصل على حد العينين او اللثام الذى يغطى يكون محدد العينين كل هذا لا يجوز. اما الوجه فهو واجب اذا كان هناك احد فيجوز لها ان تكشف - [00:58:23](#)

وجهها ولا شيء عليها في هذه الحالة. هذا ما يتعلق بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه نكمل ان شاء الله ما يتعلق بقية هذا حديث الباب في اللقاء القادم - [00:58:41](#)

والله تعالى اعلم هو يسأل يقول ليش العلة هل هي علة وجود العقب او وجود الغطاء اذا كان مفصلة نفس هذى مفصلة الذي لها دس مفصلة من امام مفصلة من الامام مفصل من الامام ما في اشكال اذا كان عندها التفصيل فالتفصيل موجود حتى في - [00:59:00](#)

النعال هذى الصغيرة التي ليس فيها آآ عقب وليس لها امان مفصلة ايضا تدخلها دس. مثل اكثرا حذاء الناس. فالنبي عندما قال ولقطعهم افاد ان العلة هو ان يغطي العضو كامل وهذا يؤخذ منه ان اللباس اذا غطى بعض العضو لا يأخذ - [00:59:41](#)

حكم العضو كامل بلوم لو ان انسان غط يده بعض يده لا يسمى هذا فصل العضو كامل مثل القدم لانه ستر بعض قدمه بشيء

نقول لا حرج لكن متى يكون - 01:00:02

لا يجوز اذا لبس جوربا او جزمة تغطي القدم الى الكعبين هذا لا يجوز والدليل ان النبي قال فليقطعوا من اسفل الكعبين تقطعه للاسفل الكعبين. هم. وكانت محرمة النبي عليه الصلاة والسلام. لا انت اخطأ. تفصيل المجمل. ايه. بالتفصيل؟ لا. لا يلبس القمص - 01:00:18

والسراويل. والسريري يدخل فيها اللقمة بس انا لو اه مختلفه يعني لا ما في النسبة. السروال هو النسبة الذي فتقته اقدامه بس. فتقته الرجلين نقطة هو نفس لباس يلبس كذا لكن ما فيه مدخل للرجلين بس - 01:00:50
فلا يعني يعني اقرب ما النسبة اشبه بالسراويل من الازار ليش؟ لانها تلبس بس ولا التوبة ما ذكر؟ التبان يدخل في حكم السراويل. التبان شو اسمه التبان؟ هو سروال قصير فقط - 01:01:10

مثل ما يسمى الان السراويل القصيرة هاي تسمى تبان. وقد اجازت عائشة لمن يحمل هودجها بلبس التبان من باب انهم لا تنكشف عوراتهم لكن هذا اجتهاد لعائشة الحمي لو كانت موجودة النسبة هذه الفقهاء يذكرون ما يذكرون النسبة انها جائزة ابدا - 01:01:27
ولم ينص احد من اهل العلم على جوازها مع انها موجودة واضح؟ يبين له ان هذا خطأ ولا الصواب وعدم لبسها حسنة عندنا قاعدة ايش تعريف الترمذى ايش تعريف الحسن - 01:01:46

الترمذى يعرف الحسن التميمى بقوله هو ما لم يروه متهم واضح وجاء من غير طريق اليه له المتهم طريق وليس بشاد ولا منكر هذا الحديث جاء له طرق وامر الثاني ليس له متهم بالكذب فهو حسن - 01:02:09
لو كان في انقطاع لو كان في ضعف او جهالة كلها عند الحسد. يصلحه يدخل الحسد. يبين ان هذا الحديث منقطع لكن اذا كان متصل وراويه ليس بكذاب ولا متهم بالكذب - 01:02:34

والحديث ليس بشاذ مخالف الاحاديث الصحيحة وان نعبر هنا بالشهادة نعبر قال ليس بالشهاد والشهاد هو المراد به المنكر وجاء بغير وجه هذا هو حديث حسن. هذا التعريف يصدق على الضعيف - 01:02:49
يصدق على الصحيح قصة حجاب من غير وجه ولا شك ان الصحيح راوي ليس كذاب ولا متهم. والحسن كذلك. هل يقول ان غسل الاحرام من يقول هذا؟ يقول كذا العلماء - 01:03:06

حتى ابن حزم يوجب الغسل على الحائض محمد يوجبه فالجامعة جاء فيها نصوص كثيرة الاغتسال في الاحرام ما جا فيه ولا نص الاغتسال عند الاحرام ما جاء لعبد عمر رضي الله تعالى عنه - 01:03:32
هو حديث اسماء بنت عميس في امرها ان تغتسل حديث عائشة فلو قال ان ثمرها بالاغتسال عندما حاضت اما الجمعة جاء حديث ابو هريرة جاء ابن جندب حديث كثيرة احاديث جاءت ان من اتى الجمعة ليغتسل حقا يغتسل حقيقة يغتسل حديث ابي سعيد الخدري حق على كل محتمل - 01:03:49

اغتسل احاديث كثيرة جاءت في روس يوم الجمعة. فالذى يقول هذا من اشد من هذا اما انه ما يدرى والقصد انه القىاس يكون فاسد على هو القىاس فاسد هذا - 01:04:12

قياس الجمعة على على الاحرام فاسد. لا يربطه لا حكم ولا اللهم انقز فيه غسل بس شيخ الزعفران شربه مثلا في الشاهي في هنا المسألة معهم بعض اهل العلم يمنع من من شرب الزعفران - 01:04:31
لانه يقول طيب الناظر في مسألة الشرب النهي جاء في التطيب بالزعفران والتطيب ان يرى اثره على الجسد هذا محرم بالاتفاق فهل يلحق بالتطيب شربه؟ نقول لا شك ان ان وضع - 01:04:50

قطع شيء من الزعفران في قهوة ويتطبخ ويذهب ويذهب يعني آآآذهب لو رائحته ويذهب يشرب وهو شرب انه ليس متطيب ولا يقول العرب انها تطيب بالزعفران تطيب الزعفران يتخلق به - 01:05:09
يمسح به اما شربه لا يسمى طيب شربه لا يسمى طيب ولو كان طيبا لقلنا ما يمنع من شرب النعناع ويمنع من شرب ما يسمى الزنجبيل ويمنع من شرب العصير البرتقال التي فيه لها روايح - 01:05:25

خذ لها رواية طيبة فالذى يمنع منه المحرم هو التطهير حتى يمنع منه شم الطيب ما يجلس يقصد شم الطيب ما يجوز شم الطيب للحرم لا يجوز قصدا هنا عندنا فرق بين الاستماع والسمع صح؟ هناك فرق ايضا بين شم الطيب قصدا وشم بغير قصد - 01:05:40
ما تقصد فهو حرام وما شمه دون قصف فهو جائز تطوف بالبيت واحد معه بخور وطيب وانت حرم قلت ما قصدت وانما وقع اتفاق انك تمر وراءها وتتمشى بجانبها نقول لا حرج عليك. احنا مثل كذا يعني ما قصدت لكن شخص يمشي يشوف اللي هناك يروح لحقها -

01:06:04

بمشی و راه نقول انت اثم. لانک تقصدت ای اقرب ما یکون عندهنا واحد واحد شغله غالی او موسیقی او حفل و مریت به انت و انت
تمش. نقاها. ما عليك شيء لك: بهم سمعه غير اتجاهه شهف بهم عنده سمعه - 01:06:28

تمشی نقول ما عليك شيء لكن يوم سمعه غير اتجاهه شوف يمر عنده يسمعه - 01:06:28

اصبح ايش؟ سماك اصبح اجتماع وليس سبأ سؤال يا شيخ الصابون المعطر. المعطر الذي هو طيب لا يجوز. تطيب تمس وتحسس به.
الصابون المعطر او الشامبو عطر او هذه الادوات المعطرة - 01:06:45

الصابون المعطر او الشامبو عطر او هذه الادوات المعطرة - 01:06:45

للمحرم لا تجوز. أما إذا كانت يعني روائحها طيبة لا كليس الطيب رايحة للزينة اللي مثل ديتول مثل رايحة مثلاً ليمون برقال هذي
مثل ما تسمى طيب صوت؟ صوت المرأة ليش؟ صوت المرأة ترفع الصوت - 01:07:04

مثل ما تسمى طيب صوت؟ صوت المرأة ليش؟ صوت المرأة ترفع الصوت - 01:07:04

المرأة تلبية؟ المرأة اذا لبّت لا ترفع صوتها امام الرجال رفع الصوت هو خاص بالرجال دون يجوز للمرأة ان ترفع صوت التلبية اذا كانت لوحدها او كانت في مجموعة نساء وليس هناك رجال - 01:07:31

اذا كانت لوحدها او كانت في مجموعة نساء وليس هناك رجال -

اما اذا كانت وحدها فترفع صوت لبي كانت في مجموعة نساء يرفعن اصواتهن ويلببن اما اذا كان هناك رجال يسمعون صوت الرجال يسمع صوتهم الرجال فانها لا ترفع وتختض فليس هذا من السنة. فإذا كانت يعني خاصة انه لا لا يعرف - 01:07:50

يسعى صونهم الرجال فما لا ترفع وتحفظ قليس هذا من السنة. فادا كانت يعني خاصة انه لا لا يعرف

النحو من صوت وفيه خضوع ولين فتحوا به الفتنة - 01:08:11

النساء من صوت وفيه حصوع ولبن فتحوا به الفتنه - 01:08:11

فحيث لا ينضبط هذا الوضع تمنع المرأة من رفع صوتها من الرجال والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد -

01:08:26